بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

وزارة العدل
إدارة التسجيلات التجارية

قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م
شهادة تأسيس
(خاصة)

النمرة / ش: ٤٥٥٩٦ شهادة نمرة ١

بهذا أشهد بأن :

شركة نوفل للاستشارات والتدريب المحدودة

.....

.....

قد تأسست اليوم تحت قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م
و أن الشركة محدودة

صدرت تحت توقيعي في الخرطوم في

هذا اليوم..... السادس عشر من شهر اكتوبر سنة ألفين و اربع عشرة م

رسوم التسجيل : ١٠ ج س

ضريبة رأس المال : ١٢٥ ج س

وفاء مضوي محمد
مسجل الشركات

بالإنابة

توجيهات عامة

١/على الشركة أن تحفظ بمقرها الرئيسي بالسجلات القانونية وهى:-

أ. سجل أعضاء الشركة :..... المادة ٢٧ (١)

ب. سجل أعضاء مجلس إدارة الشركة المادة ٨٠(١).

ت. محاضر إجتماعات الشركة ومجلس إدارتها المادة ٧٦(١).

ث. سجل الرهونات المادة ١١٦(١).

ج.. الدفاتر الحسابية المادة.....١٢٣(١)

. كما وعلى الشركة مراعاة إكمال ملفها لدى مسجل الشركات في الايداعات العامة المقررة بموجب أحكام قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م ومنها:-

أ. إعلان مقر الشركة (الاستمارة رقم ش (٥)) وبكل تغيير يحصل فيه (الاستمارة رقم ش (٦) - المادة(٦٥)

ب. قائمة أعضاء مجلس إدارة الشركة وبكل تغيير يحصل فيها (الاستمارة رقم ش (٩) المادة (٨٠).

ت. كشف تخصيص أسهم الشركة (الاستمارة رقم ش (١٣) خلال شهر من تاريخ التخصص المادة ٩٧(١).

ث. إعلان زيادة رأس المال الاسمى للشركة (الاستمارة رقم ش(٤) .

ج. صورة من أى قرار خاص أو غير عادى تصدره الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تأييد القرار الخاص أو من تاريخ إصدار القرار غير العادى المادة ٧٥(١).

ح. التقرير السنوي لاعمال الشركة الاستمارة رقم ش (٢٨) خلال ٢١ يوما بعد اليوم الذى ينعقد فيه أول اجتماع عام في السنة او الذى ينعقد فيه الاجتماع السنوى العام العادى في السنة ويجب على الشركة ان تقعد اجتماعاً عاماً مرة على الاقل فى كل سنة ولا يجوز أن يتأخر انعقاد هذا الاجتماع أكثر من خمسة عشر شهراً بعد اخر انعقاد سابق للاجتماع السنوى العام المادة (٢٨).

خ. بيان تفاصيل الرهونات بالرهن او الامتياز . الاستمارة رقم ش (١٦)- المادة (١٠٢).

د. إعلان بتحقيق مذكرة بالوفاء بالرهن او الامتياز . الاستمارة رقم ش (٢٢) المادة ١٤٤.

ذ. إعلان تعيين مصفى للشركة الاستمارة رقم ش (٢٣) المادة ١٩٩(١).

ر. تقرير الاجتماع النهائى لتصفية الشركة . الاستمارة رقم ش (٢٤) خلال أسبوع بعد الاجماع المادة (٢٠٨)(٣)

المخالفات:

- إذا أخلت الشركة عن تقديم الاستمارات أو المستندات الواجب إيداعها لدى مسجل تكون عرضه للعقو بات التى تحددها المحكمة.

- إذا اشتملت البيانات على معلومات كاذبة مع علم الموقع على البيان يكون عرضه للعقوبة التى تحددها المحكمة.